

إرشاد الفحول

المسلك الثامن : الطرد .

قال في المحصول والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الأطراد والجريان وهو قول كثير من فقهاءنا ومنهم من بالغ فقال مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة احتجوا على التفسير الأول بوجهين : أحدهما أن استقرار الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنة للحكم ثم رأينا الوصف حاصلًا في الفرع وجب أن يستدل على ثبوت الحكم إلحاقًا لتلك الصورة بسائر الصور وثانيهما إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير وما ذاك إلا لأن مقارنة كليهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنة كليهما في هذه الصورة المعينة واحتج المخالف بأمرين : أولهما أن الأطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فإذا أثبت ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة وأثبتت عليته بكونه مطرداً لزم الدور وهو باطل وثانيهما أن الحد مع المحدود والجوهر مع العرض وذات الـ مع صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية والجواب أن نستدل بالمصاحبة في كل الصور غير الفرع على العلية وحينئذ لا يلزم الدور وعن الثاني إن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكاً عن العلية وهذا لا يقدر في دلالة على العلية ظاهراً كما أن الغيم الرطب دليل المطر ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدر في كونه دليلاً وأيضاً المناسبة والدوران والتأثير والإيماء قد ينفك كل واحد منها عن العلية ولم يكن ذلك قدحاً في كونها على العلية ظاهراً انتهى وقد جعل بعض أهل الأصول الطرد والدوران شيئاً واحداً وليس كذلك فإن الفرق بين الطرد والدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدمًا والتفسير الأول للطرد المذكور في المحصول قال الهندي هو قول الأكثرين .

وقد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة مطلقاً وذهب آخرون إلى أنه حجة مطلقاً وذهب بعض أهل الأصول إلى التفصيل فقال هو حجة على التفسير الأول دون الثاني ومن القائلين بالمذهب الأول جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم قال القاضي حسين لا يجوز أن يدان الـ به واختار الرازي والبيضاوي أنه حجة وحكاها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي قال الكرخي هو مقبول جدلاً ولا يسوغ التعويل عليه

عملا والفتوى به قال القاضي أبو الطيب الطبري ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهبيهم ويقولون إنها قد صحت كقولهم في مس الذكر آلة الحدث فلا ينتقض الوضوء بلمسه لأنه طويل مشقوق فأشبهه البوق وفي السعي بين الصفا والمروة إنه سعى بين جبلين فلا يكون ركنا كالسعي بين جبلين بنيسابور ولا يشك عاقل أن هذا سخف قال ابن السمعاني وسمي أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والإطراد دليلا على صحة العلية خشوية أهل القياس قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء